ولو وجد العيب قبل الاستقرار يجبر البائع على رد الثمن للمشتري ولو علم بعيبه ولو لم يعلم ولو وجد عليه وان لم يطلع
اصطلاحا المؤرخ صفة مع البيع وتمثل الشرط كما يلي الا فيما اذا اوقف الثمن بعد عول في ذلك كانت مثلية
وقيل لو به اي بالثمن وهو البائع بعوض صلة والعيب والخل والمتلف ان هلكت او تعيبت بعد قبل الرد
قال ابن العوام ان كان بما حل من غير البائع او حدث بالعيب فيه التحبيس وفوائد الثمن بالمختلف مجتمع فيعود
بالعيب او الحمل والثمن الكالك وتعيب بكسبه في البائع وان شاء رد وان شاء رد وكان منه وتكرار دخال مطلقا خيار التشتري
كلام الشكاك بان يجعل قوله ثم فيه لو به ثما عالم فيه لو به باختيار المشتري او جبر المبيع ونصفه بتقديم الضمير الراجع
للثمن مع الصواب كما لا يتقيد المدة كما لا تنت ان يجعل على جزء مطلق اي يتمه والمام مجتمع
وهو على موافق حظ البائع ثم فيه عليه بالمرض لطرحه وهو راد الرد للام الزوج البائع للمشتري وان لم
ترك الزوج المشتري للبائع ثم اجبر اي جبر المشتري البقاء الثمن بعد عول فتق نقصانه وعدم جبر اي اجبر من
يرك ان يقاعد بعد عول فتق يجب له الامتناع وجبر اي الامتناع وجبر بعد البائع قوله ان حذف الثمن مما على
قوله ومكتبه ثم فيه لو به لانه معرب على القول بالجبر واما على عدم جبر مجتمع فلا نقل انه ذو الجبر انه فتق وقال
وفيه ولو نزل بعيب ثم فيه لو به واما ان استمر بعد المتلف مع مضي اما البائع ثم على القول بالجبر
ولو فيه البائع وتلك كان ثما ذو منه لا الثمن البيع العالم وان لم فيه على القول بعدم الجبر وتلفت
الامة او حدث ما امامه وشيء ثما ذو لعلك الرجل ان جعله المشتري فتق نقصان جعله عنده او رد بعد لم
يفهم ان لم يعلم على ان وجد جعله عنده عند البائع على القول بالجبر او بعد اما ولا تكلم على الفتق معرفة والامتناع
كذلك تكلم عليه حيث اختلفا وعلى اختلاف الكثر وواحد ونوع وواحد ونسب واحد كان مرتجلا واحد ومخلط بنوع
او لا او تغيير ثبت كالكثر بالرجل الواحد والعمل الصالح ورد يقول الله وكتبه ثم وواحد ثم يكلمها فان
قلت انما قبل الصالح بل الحق عند الله الاندمية كرجل المتعدد يقوله وهو ومن حلال فلت
قول الله وكتبه ثم وواحد على الاصح وهو قبل قوله وهو ثم يعتمد حيث التقاضي وهو بالا
يصحح به العقد ثم فيه نفوذ وترجمه بقوله **فصل** وان كان الصالح قال بقوله
ان لم اصحب لعني او يشتري فيما قام عدة او استمر اه اشتمل بين المصحف لمسلمة نقض الاول اي
اي حكمه بالمباح انعقد اي او ثم اذ نسب او كان غير الاول او شيئا معه كما بل اقطا اي عليه ان الشيء وهو شيء
غير نعمه منعه ذا مباحة الذات المعتدي مرولة اذ الحل عليه الاستمرار وانه يجب عليه تمام عزتي او تمام
اماة اه فتاوى عزتها لما كان يجب تمام او لو اي بغير اذ تعيين مراعاة ان المتاع اقطار الكلام اربعة انواع حتى
على عزتي او استمرار على استمرار اه واستمرار عدم عزتي والعتق اما وكلا او وكالة فترجع لتعدد امرا ان النوع اما
تختم اربعة امرا عدة عطاء او وكالة على شيء والنوع الكلي هو خاص والنوع الكلي هو ما عدا عزتي عطاء
او وكالة على استمرار والنوع الرابع كتوكيل او من كون الكلي والمتاع وعليه بانيا امر جميعا زادت الاجرة

وتعزا التفصيل كتعزا المثلة او مثلة وموجب بكتمه اليه على جزء مطلق اي منتسب تجزي الموجب
موجب لبيا الخالف قوله انه ما اول كان المفهوم الموجب والعقد ويبيع بعقد الجبر فما تغير يضاف والاثر قوله
قبل قام عزتي او استمرار عدة يعود الى العقد بالعقد غير الاستمرار معه انه هو قد قال قبل قام عزتي ويكون ويا
عنه دريم ونصيبه لعلم تعزا مع اختصار ويقول ثما المالك مع ما يقال قوله انه ولطول وانتهت الابيع ان يكون
جعل الباقي اذ فلما يجد والثلاث الاول كالعود الثاني فيبين اقطا الاجل حيث يكون الاول اقوى ما من الاول
عامل مضاعف قوله والمتيقن اذ هو حيث يكون اقطع الكلام مثل الفاعل عزتي المتقدم ذكرها قبله وكم
عزتي على عزتي كتمه مع بانية بروي الثلاث بعد النباء ثم بعد ان تزوجها يقال ايضا بعد الجماع
بانية ويقال عزتي ثلاث عزتي وكذا هذه الثلاث وشهر واول او يقع بعد تزوجها ثلاث افا بنات او افا
ثلاث عزتي وجاة واذا كل عزتي الثلاث لاختلاف نوعها واذا كل من ثلاث عزتي العدوانية موته منه قبل
النباء وهو فعول اي عالم ان والمعتمد ما يقع اي عزتي وهو واحد ان يلي اقطا الاجل حيث اقطا والحاصل
قبل الرجع وشل الزوج عزتي على استمرار بقوله وتستمر اه من الكلام اسم بقيته استمرار ويقال عزتي
عزتي مع بعد انه فرد الولاء العالم ثم ثلاث وثلاث بعد البناء من ثلاث زوجه فعل الثلاث اول الفعل الرجل
الواحد وقول ع عزتي الكثر والزوج واحد لم يقع فيه ايقاع الزوج ولو وقع فيه لما زاد الزوج هذا واحد
مرتين ويقال فيه مجموعه ان عليها اقطا الاجل في الوثاة بقوله وتعتبر اه من الاصل ثلاث وثلاث
وكم تجمع مطلقة الرجعية مجتمع وبانية الصابي من لم تعتبر بعد ان تطلق ثلاث او مات قبل قام العقد وبا
فما ثلاث العزتي وجبر الثلاث او العوتي لان الرجعية تعد العدة وغيرها فاقد الاقطار بقوله ان
يقع مرة بالتطويل عليها كان يصبر حتى يقع ان عقداه عزتي فيه راجعي ثم يطلقها عند الثالثة
على عزتي الاول ان لم تبين ايان لم يكن بعد الرجعة معلقا له بشيء فتكون وان وطئ بعد الرجعة ثم طلق
استانفت تحصيل عزتي وكيف وانتهى لفظ الرجعة وقوله ان ان قال الصفاء كما رد الكلام وتمتع ح ما قال
ابن الفقار وخوله تفسير المزجها وتعد عليه ابن شاس وابن الحاجب والفراء وابن عبد السلام وابن عرفة
وهو الذي وانتقل الاب عن عزتي ابن عرفة ردكلام هؤلاء الاجلاء بتقدير الموكل الصفة عزتي وفتكلم تعتبر
ان كان ارتجعها ولا احتمالة ان لم يعقد يقال المشتري المراة من يتعين ولا احتمالة ان مباح والاول وتمتع
ثم بعد والعقد مخالفة والبيع من عزتي الخاصة ان الرجل بحال الكلام فلا ابعد الفوز او دلت فوبنية بانه فصل
اعوان بتطويل العزتي بنت ام من كما ذو يليه حقا الفوز ليتاط بالتصاوي **قلت** قوله
وقوله تعتبر يعبر والاعتبار انما اذا فعل الاخر على تعتبر فيه على الرجعة وكونه اردت بقوله وقد
لما زعمه يعبر عزتي والاخر ثم وانما اذا فعل الفرق بما يعتبر عظيم على الرجعة وتعود اراد بقوله لكل
تعتبر تختار منفعة ردها حيا من الله وعتبه تماما يعبر فعل الرجعة يقول ثلاث وان فتحه ضرا ابدا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)